

Distr.: General
17 October 2001
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في بوروندي مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي الذي أعدته ماري - تريز أ. كاييتا بوكوم، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، وفقا للقرار ٢١/٢٠٠١ الصادر عن اللجنة يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

* وفقا للفقرة ١٠، الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥ يقدم هذا التقرير في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ بغية تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

التقرير المؤقت للمقرررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٣ | ٥-١ | مقدمة - أولا |
| ٣ | ٢٦-٦ | الحالة العامة - ثانيا |
| ٣ | ١٦-٧ | الحالة السياسية - ألف |
| ٥ | ٢٢-١٧ | تطور عملية السلام - باء |
| ٦ | ٢٦-٢٣ | الحالة الاقتصادية والاجتماعية - جيم |
| ٧ | ١٢٧-٢٧ | حالة حقوق الإنسان - ثالثا |
| ٧ | ١٠٧-٢٩ | الحقوق المدنية والسياسية - ألف |
| ١٩ | ١١٧-١٠٨ | الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - باء |
| ٢٠ | ١٢٥-١١٨ | العدالة ودولة الحق والقانون - جيم |
| ٢١ | ١٢٧-١٢٦ | النهوض بحقوق الإنسان والتثقيف بشأنها - دال |
| ٢٢ | ١٣٦-١٢٨ | ملاحظات - رابعا |
| ٢٣ | ١٥٧-١٣٧ | توصيات - خامسا |
| ٢٤ | ١٤٢-١٣٨ | توصيات للأطراف في النزاع - ألف |
| ٢٤ | ١٤٨-١٤٣ | توصيات للسلطات البوروندية - باء |
| ٢٥ | ١٥٧-١٤٩ | توصيات للمجتمع الدولي - جيم |

أولاً - مقدمة

في بوروندي والعاملين معه على التحضير الجيد للمهمة وتعرب لهم عن امتنانها لما أحاطوها به من اهتمام طوال مقامها.

٥ - وقد جرت المهمة في وقت يشهد فيه اتفاق أروشا للسلام تطوراً مهماً. وقد أُبلغت المقررة الخاصة بكامل الموضوعية بالتغييرات الأخيرة التي سُجلت فيما يخص الحالة في بوروندي بصفة عامة ولا سيما في مجال حقوق الإنسان وبالأخص حالة النساء والأطفال. وستبلغ عن هذه التطورات والتغييرات في هذا التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة، مع ما يقترن بذلك من ملاحظات وتوصيات.

ثانياً - الحالة العامة

٦ - تتمثل الحالة العامة في الحالة السياسية التي تحكم تطور عملية السلام فضلاً عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

ألف - الحالة السياسية

٧ - لا تزال الحالة السياسية تتأثر بمنح انعدام الأمن بصفة عامة الذي يسود بدرجات متفاوتة جميع المقاطعات باستثناء مقاطعة نغوزي في الشمال. وقد لوحظ توقف النقل وأنشطة الصيد في بحيرة تنغانيكا فضلاً عن انعدام الأمن الناجم عن سهولة احتراق الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة. فمنذ الزيارة الأخيرة التي قامت بها المقررة الخاصة، تزايد العنف المسلح بالرغم من الهدوء النسبي الذي لوحظ منذ شهر حزيران/يونيه ولا سيما حوالي العاصمة. ومع ذلك لا يمكن التأكيد بأن حدة الحرب قد انخفضت في بوروندي بعد مرور عام على اتفاق أروشا وإن بدت التوترات بين مختلف العناصر الفاعلة في الحياة السياسية أقل احتداماً. وبصفة عامة ظلت مناطق انعدام

١ - مددت لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار ٢٠٠١/٢١ الذي اعتمده يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ خلال دورتها السابعة والخمسين ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان، لمدة سنتين مبقية على بعدها الجنساني. وتنفيذا لهذه الولاية قُدم هذا التقرير المؤقت الذي يغطي الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى الجمعية العامة. وهو حصيلة المهمة الرابعة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في بوروندي من ٥ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢ - وخلال هذه الزيارة التقت المقررة الخاصة بممثلي السلك الدبلوماسي ورؤساء وكالات منظومة الأمم المتحدة في بوروندي وكذا بممثلي المجتمع المدني ولا سيما الرابطة النسوية ونقابات العمال ومؤسسات الشباب والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان فضلاً عن ممثلي الجامعات والطوائف الدينية.

٣ - كما قامت بزيارة موقع النازحين في بوتيزي، مقاطعة رويغي، فضلاً عن السجن ودار شالوم للأطفال المعوزين وأيتام الحرب والإيدز. كما زارت بعض المآوي في المدينة التي يديرها أطفال يعيلون أسراً. وأجرت مباحثات مع حاكم المقاطعة ونائب المدعي العام ومطران مدينة رويغي. كما زارت منطقة كيناما في بلدية بوجمبورا التي كانت مسرحاً لمواجهات عنيفة بين الجماعات المسلحة والجيش خلال شهر شباط/فبراير الماضي.

٤ - وتتقدم المقررة الخاصة بالشكر لرئيس جمهورية بوروندي وكذلك إلى جميع الشخصيات التي التقتها والتي أظهرت من التعاون والمساعدة ما سمح للمقررة الخاصة بالاضطلاع بهذه المهمة على أحسن وجه. كما تود أن تتقدم بالشكر لمدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يعانون من النزوح القسري من مناطق القتال كما يتعرضون للنهب في المناطق المحادية للحدود مع جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد استرعت هذه الجولات الأخيرة من القتال اهتمام الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بالأمم المتحدة اللذين أدانا بشدة تلك الهجمات وطالبوا بوقفها فوراً.

١١ - وامتد انعدام الأمن ليشمل مناطق جديدة في أعقاب الهجمات التي قامت بها قوات التحرير الوطنية وقوات الدفاع عن الديمقراطية، المتمردتين في المقاطعات الحدودية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك في غابة كابيرا حيث أصبحت هذه المناطق مسرحاً لأنشطة الحركات المتمردة إضافة إلى بوجمبورا الريفية وموارو وبوروري وماكمبا وسنكوزو وروتانا.

١٢ - ومما يؤكد تصلب مواقف الأطراف المتناحرة تجنيدها لعدد متزايد من الناس وتعزيز ترساناتها من الأسلحة كما وكيفا. فعلى مستوى الموارد البشرية، تزايد التجنيد من خلال استخدام جنود أصغر سناً وتشكيل مجموعات من حراس السلام شهدتهم المقررة الخاصة بعينها في بوتيزي حيث إن معظمهم لم يبلغ الثامنة عشرة بعد. وتزايد تشكيل جماعات للدفاع الذاتي فضلاً عن تسليح المدنيين. ويبدو أن هذه المرحلة من الصراع تعطي امتيازاً للجيش البوروندي في موازين القوى مع استحالة تأكيد انتصار طرف على آخر.

١٣ - واتخذت دولة بوروندي بالفعل مجموعة من التدابير لتعزيز نظامها الأمني. وهكذا أنشئ صندوق للتضامن لتغطية مصروفات الأمن. وعلاوة على ذلك تم توسيع نطاق سياسة الدفاع الذاتي المدني التي شجعتها الحكومة والتي وفرت بموجبها التدريب للمدنيين على استخدام السلاح ليشمل معظم المقاطعات في الشمال والجنوب والشرق والوسط. وفي بعض البلدات شكل المدنيون المسلحون الذين يتم اختيارهم

الأمن على ما هي عليه حيث إن مناطق النزاع وكثرة المخاطر لا تزال هي بوجمبورا الريفية وماكمبا وروتانا.

٨ - وقد اجتمع بيار بويويا رئيس الجمهورية مع السيد جان بوسكو اندايكنغوروكي رئيس جبهة الدفاع عن الديمقراطية ضمن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية، في ليروفييل بحضور الفقيه لوران ديزيري كاييلا وبمبادرة من فخامة عمر بونغو رئيس غابون. وقد اختلفت الجهات الفاعلة السياسية والمراقبون للحياة السياسية في بوروندي في تقييم هذا اللقاء المفاجئ.

٩ - وخلال الأسبوعين الأولين من شهر آذار/مارس، شهد حي كيناما شمالي العاصمة مواجهات عنيفة بين الجيش الوطني والمتمردين المسلحين التابعين لقوات التحرير الوطنية. وقد استطاعت القوات الحكومية أن تصد هجوم المتمردين بعد أن سقطت عشرات القتلى والمصابين فضلاً عن آلاف المشردين وهدمت الآلاف من المنازل والمدارس والمستوصفات. وقد شنت جبهة التحرير الوطني هذا الهجوم الكبير غداة نشوب خلافات خطيرة داخل الحركة المسلحة الرئيسية أفضت إلى إزاحة الزعيم التاريخي لهذه الحركة وهو السيد كابورا كوسان وتعويضه بنائبه الأول أغاتون رواسا المعروف بتشدده.

١٠ - واحتد القتال بين الجنود وجماعات المتمردين في بوجمبورا الريفية وفي وسط البلد وجنوبه وشرقه خلال شهر آذار/مارس، ولا سيما في مقاطعات ماكمبا وروتانا وبوجمبورا الريفية. ويشاع أن هذه الأقاليم تخضع لسيطرة الجيش نهائياً والجماعات المسلحة ليلاً. وقد أبلغت المقررة الخاصة عن حدوث تغيير في سلوك الأطراف المتناحرة إزاء السكان المدنيين حيث إن المدنيين لم يعودوا يستهدفون إلا عندما يتعلق الأمر بعقابهم على تعاونهم الزعوم مع المتمردين أو مع الجنود. ومع ذلك فإن السكان لا يزالون

١٦ - وتتسبب الانتهاكات على طرفي الحدود مع جمهورية ترازيا المتحدة في هشاشة الوضع الأمني هناك: ويعتقد بأن متمردين قدموا من ذلك البلد وعبروا الحدود لسرقة أبقار في بوروندي كما تسلل جنود بورونديون إلى جمهورية ترازيا المتحدة لاسترداد تلك الأبقار. وفي وقت لاحق صدرت تعليمات إلى الجنود لتفادي الانسياق وراء الاستفزازات.

باء - تطور عملية السلام

١٧ - لم تشهد عملية السلام أي تطور يذكر في الفترة الفاصلة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠١. فقد عقدت اجتماعات عديدة ولقاءات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل المضي قدما في تطبيق التدابير المتخذة ولا سيما المسألتان المهمتان المتمثلتان في قيادة المرحلة الانتقالية ووقف إطلاق النار. غير أن هذه الاجتماعات لم تسفر عن تغييرات كبيرة.

١٨ - وأوفد مجلس الأمن بعثة مهمة لزيارة بوروندي يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١. وقد أجرى هذا الوفد الذي يتكون من ١٢ سفيرا برئاسة السفير الفرنسي جان ديفيد ليفيت، محادثات مع أعلى السلطات في البلد ومنها رئيس الدولة. كما التقت البعثة بجميع الأطراف الموقعة على اتفاق أروشا.

١٩ - وإضافة إلى ذلك عين رئيس الدولة، في إطار تطبيق اتفاق أروشا، يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ أعضاء لجنة تقنية كلفها بصياغة نصوص القوانين المنصوص عليها في اتفاق أروشا. وتضم هذه اللجنة التي يرأسها وزير حقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية والعلاقات مع الجمعية الوطنية ١٠ أعضاء.

٢٠ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ أعلن الوسيط نيلسون مانديلا اقتراحات في بريوريا مما كسر الجمود الذي كان يميز تطور عملية السلام منذ كانون الثاني/يناير. وقد كان

بصفة عامة بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ٢٥ سنة ميليشيات تأتمر بأوامر الإدارة الإقليمية بل وحتى العسكرية. ويستخدم هؤلاء الشباب كمستطلعين أو حمالين وهم إما متمردون سابقون أو مزارعون. وقد أبلغ عن عدد كبير من التعديات والتجاوزات التي قام بها أفراد تلك الميليشيات. وهكذا أبلغت المقررة الخاصة بأن "حراس السلام" ميالون إلى ابتزاز السكان المدنيين حيث يفرضون عليهم دفع غرامات أو تبرعات قسرية.

١٤ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ قامت مجموعة من الضباط الشباب في مخيم أغاتومبا العسكري (بوجمورا) بمحاولة انقلاب في الوقت الذي كان فيه رئيس الدولة يعقد اجتماعا رسميا مع رئيس جبهة الدفاع عن الديمقراطية في ليبروفيل (غابون) تحت رعاية فخامة عمر بونغو رئيس غابون وبمشاركة جاكوب زوما نائب رئيس جنوب أفريقيا. وأنشأت الحكومة بعد أيام قليلة من تلك الأحداث لجنة قضائية للتحقيق كُلفت للتحقيق في جميع ملابسات الانقلاب. وقد أدت هذه المحاولة إضافة إلى أحداث أخرى من قبيل اعتقال زعماء الأحزاب السياسية والجمود في اتخاذ القرارات على المستوى السياسي والاقتصادي والقضائي إلى ترسيخ الشعور بعدم الاستقرار.

١٥ - وترتبط الحالة السياسية في بوروندي ارتباطا وثيقا بالحالة في بلدان منطقة البحيرات الكبرى حيث يبدو بأن حل الأزمات في تلك البلدان سينعكس على الأرجح على بوروندي. ويلاحظ بالفعل "تشابك" متواصل بين النزاعات الداخلية التي تهمز مختلف بلدان البحيرات الكبرى مما يجعل من مشكلة نفوذية الحدود مصدرا دائما لانعدام الأمن. ويبدو بأن تطبيق اتفاقات أروشا يدفع بعدد كبير من الجماعات المسلحة إلى الانتقال إلى شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى بوروندي وجمهورية ترازيا المتحدة.

٢٢ - وقد حدد تاريخ بداية المرحلة الانتقالية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مما يمنح مهلة زمنية مدتها ثلاثة أشهر لتسوية المسائل التي تسمح ببدء المرحلة الانتقالية. بيد أن هناك مسائل عالقة منها تسريح الجنود وإقامة مؤسسات المرحلة الانتقالية وصياغة مشروع الدستور وحل مشكلة تدخل القوات الأجنبية فضلا عن الحصانة المؤقتة.

جيم - الحالة الاقتصادية والاجتماعية

٢٣ - يعتبر بوروندي من البلدان الثلاث الأفقر في العالم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. ويعزى هذا الوضع إلى الحرب وانعدام الأمن وعدم الاستقرار السياسي وهي عوامل تشكل عائقا أمام التنمية. أما الحالة فيما يخص حقوق الإنسان في بوروندي فإنها تتأثر بالتهور المستمر للظروف الاقتصادية والاجتماعية. وقد تنامي الفقر خلال الأشهر الأخيرة بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الفساد والغش وسرقة الأموال العامة. وقد كان الموسم الزراعي الأخير جيدا ولكن آثار الجفاف الذي ساد خلال الأعوام الأخيرة لا تزال قائمة بالرغم من الأمطار الجيدة التي شهدتها الموسم الزراعي. وأدى ذلك إلى الشروع في عمليات تقديم المساعدة الغذائية حيث وزعت مواد غذائية على سبيل الاستعجال في نيسان/أبريل ٢٠٠١ على ٦٠ ٠٠٠ أسرة أي حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص من ضمن المليون شخص المهددين بسوء التغذية.

٢٤ - وهناك مشاريع عديدة للمجتمع الدولي يجري تنفيذها أو من المزمع تنفيذها ولكن ذلك يتوقف على مدى سيادة الأمن. ويعتبر الوضع الراهن عائقا أمام الوفاء الكامل بالالتزامات التي أخذتها الجهات المانحة على عاتقها في مؤتمر باريس المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حيث لم يتم بعد الإفراج عن معظم الأموال التي تعهد بها المانحون من أجل استئناف الأنشطة الاقتصادية في بوروندي. بيد أن

استقبال هذه المقترحات متباينا فيما بين الطبقة السياسية والمجموعات المسلحة وممثلي المجتمع المدني. وقد تضمنت تلك الاقتراحات قرارا بأن يرأس الرئيس الحالي بيير بويويا عن مجموعة ال ١٠ (المساندة للتوتوسي) المرحلة الانتقالية الأولى في حين يتقلد دوميتيان ندايزاي منصب نائب الرئيس عن مجموعة ال ٧ (المساندة للهوتو). وقد تم تأكيد هذا القرار خلال اجتماع القمة الإقليمي المنعقد في ٢٦ شباط/فبراير في أروشا، الذي كرس أيضا لإحلال وقف إطلاق النار في بوروندي. وخلال هذه القمة اقترح الوسيط فترة انتقالية تدوم ٣٦ شهرا توزع إلى قسمين متساويين يدوم كل منهما ١٨ شهرا. ويتولى الرئاسة خلال الجزء الأول ممثل عن مجموعة ال ١٠ ينوب عنه ممثل لمجموعة ال ٧. وسيصبح ممثل مجموعة ال ٧ رئيسا خلال الجزء الثاني من المرحلة الانتقالية على أن يكون ممثل مجموعة ال ١٠ نائبا له، ويعين بقية أعضاء الحكومة وفقا للاتفاق. وقد قبل مؤتمر القمة وكذلك الأطراف وعددهم ١٩ اقتراح الوسيط. ومن مزايا هذا القرار أنه يحدد الرئاسة خلال المرحلة الانتقالية وهي المسألة التي كانت تهدد الحياة السياسية؛ ولكن ردود الفعل على ذلك القرار منذ صدوره لا يتيح القول بأنه يشكل خطوة حاسمة في اتجاه السلام. فمسألة وقف إطلاق النار لم تجد بعد حلا في نظر معظم العناصر الفاعلة في الحياة السياسية. وإضافة إلى ذلك فإن معارضة بعض الأحزاب السياسية لحد الآن لذلك القرار تثير القلق.

٢١ - وأكد رؤساء الدول المشاركون في المبادرة الإقليمية لأجل بوروندي المجتمعون بأروشا يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ اقتراحات نيلسون منديلا. وأعلن الرئيس بويويا والسيد دوميتيان ندايزاي قبولهما وتوقيعهما على النص الذي يتضمن ١١ شرطا تتعلق بهما. وفي نفس اليوم وقعت محاولة انقلاب وهي الثانية مما يرسخ الشعور بعدم الاستقرار السياسي الواضح أصلا.

ثالثا - حالة حقوق الإنسان

٢٧ - تتمثل الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان في انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية وأمن الأشخاص. وإضافة إلى ذلك لا تزال حقوق التنقل بحرية واختيار مكان الإقامة تنتهك باستمرار ولا سيما في مقاطعات الجنوب والجنوب الشرقي حيث يسعى جزء من السكان إلى البحث عن ملجأ في جمهورية تنزانيا المتحدة المجاورة. ولا تزال حرية التعبير والرأي تشكل أملا بعيد المنال بالنسبة لبعض الأشخاص أو فئات من الأشخاص في الوقت الذي أصبح فيه الاكتظاظ وسوء المعاملة والتوقيف والاعتقال غير القانوني أمرا مألوفا ولا سيما في المراكز الرئيسية أو الثانوية للاحتجاز. هذا إذا لم تتم عمليات الاحتجاز بكل بساطة في أماكن غير مناسبة على الإطلاق مثل المعسكرات وغيرها. وفي سياق من هذا القبيل يصبح احترام حقوق المرأة والفئات الهشة مثل الأطفال أمرا ثانويا. ويقال نفس الشيء عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨ - ويشكل السكان المدنيون أكبر نسبة من ضحايا هذه الانتهاكات كما تستهدف بصفة خاصة النساء والأطفال والمسنين. بيد أن بعض القطاعات تشهد تطورا ملموسا، بفضل الجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي، مما يدل على إرادة عدد كبير من العناصر الفاعلة في وضع حد لهذه الدوامة الخطيرة.

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١ - المساس بالحق في الحياة

٢٩ - يلاحظ أن الجماعات المسلحة تشن هجمات عديدة تعقبها ردود فعل شديدة من جانب الجيش. وكان المدنيون هم أكثر ضحايا التجاوزات من جانب موظفي الدولة أو أفراد الجماعات المسلحة التي بلغت إلى علم المقررة الخاصة.

هناك توافقا بشأن ضرورة تقديم الإعانة الاقتصادية ليوروندي بالرغم من أن الدعم المقدم للبلد ليس كافيا لحد الآن لتحقيق تنمية اقتصادية ملموسة.

٢٥ - إن الحالة الاقتصادية خلال شهر تموز/يوليه تختلف فيما يبدو عنها خلال شهر كانون الثاني/يناير. فقد تم استئناف القرض الاستعجالي الذي منحه البنك الدولي وكذلك المبالغ التي أودعها الاتحاد الأوروبي في صندوق تثبيت عائدات الصادرات. ويوجد الاقتصاد في وضع صعب بسبب عدم وجود عملات. وقد أعلنت كثير من الشركات والصناعات إفلاسها وسرحت عددا كبيرا من العمال. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ أعلن رئيس الدولة بمناسبة الاحتفال بالذكرى ٣٩ للاستقلال عن رفع أجور موظفي الخدمة العامة بنسبة ١٠ في المائة.

٢٦ - وتزايدت المنازعات العقارية إلى حد كبير في بوروندي حيث تعيش نسبة تتراوح بين ٨٥ و ٩٠ في المائة من السكان على الأرض، بسبب آثار الحرب الأهلية ونتائجها وما ترتب عنها من خلل في وظائف الدولة. وقد أثقلت هذه المنازعات كاهل المحاكم المحلية ولكن ظاهرة التزوح المكثف للسكان وتنامي الفقر وإمكانات عودة اللاجئين زادت من حدة الرهانات المتصلة بجيافة الأرض. بيد أن هذه المنازعات العقارية لا تنطوي بالضرورة على انقسامات عرقية وإن كان يمكن أن تشكل شرارة للعنف الاجتماعي والعرقى وخاصة بعد عودة اللاجئين. وتتدخل عدة وزارات في إدارة الأملاك العقارية، ولكن ليس هناك على ما يبدو سياسة موحدة في هذا المجال بالرغم من أن تراكم العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية السلبية يجعل التنسيق في هذا الميدان أمرا ملحا.

الذين قابلتهم المقررة الخاصة أن عدد القتلى ثمانية في حين تقول المصادر غير الرسمية إن عددهم يبلغ العشرات.

٣٤ - وهكذا فإن المساس بالحق في الحياة يتجلى في المقام الأول في المذابح التي يتعرض لها السكان المدنيون سواء من طرف موظفي الدولة أو من الجماعات المسلحة المعروفة وغير المعروفة من خلال شن هجمات على التلال أو مواقع "النازحين" و "التجمعات". ولاحظنا أيضا هدم المساكن والبنى الأساسية الإدارية والاجتماعية الاقتصادية فضلا عن نصب الكمائن وعمليات القتل الجماعي على الطرق. وتقترب هذه الانتهاكات في معظم الأحيان بالسرقة والنهب.

الانتهاكات المنسوبة إلى موظفي الدولة

٣٥ - زعم أن حادثة لغم أدت إلى مقتل شخص وجرح اثنين آخرين بترت ساقاهما، يوم ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في منطقة كازنغي بلدة مومبوزي. وحسب المسؤولين المحليين الذين اتصل بهم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن الجيش هو الذي قام بزرع الألغام بسبب الوجود المكثف للمتمردين في هذه المنطقة.

٣٦ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ زعم أن مواطنا كينيا يسمى ماتايو اعتقلته الشرطة البلدية في موغينا بسبب عدم حيازته بطاقة هوية ويقال إنه قتل بعد تعرضه للتعذيب. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ قيل إن جنودا قتلوا شخصا يدعى فولغينسي في كيناما بحمي غيتيغا اشتبهوا في انتمائه إلى المتمردين.

٣٧ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ زعم أن السيد جان ماري المعروف بروبيي قتل على أيدي رجال الدرك في منطقة كيناما بحمي غيتيغا. وقيل أيضا بأن جنديين ومدنيا قاموا في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ بضرب شخص يسمى باكومبا من أصل كونغولي وسلبه متاعه. وفي يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ زعم أن المسمى بزيماننا قتل على أيدي

كما أن الأزمة تشجع على تنامي اللصوصية والهجمات المنسوبة إلى جناة غير معروفين.

٣٠ - وخلال شهر شباط/فبراير ٢٠٠١ تدهورت الحالة الأمنية بشكل خطير وظهرت انعكاساتها على الحالة فيما يخص حقوق الإنسان. فقد شنت هجمات على منطقة بوتيري وكيناما من طرف مجموعات المتمردين. وتشكلت المواجهات الدامية التي حدثت في كيناما مثالا صارخا تبعته أمثلة أخرى. وهكذا شكلت عدة مقاطعات مسرح مواجهات بين المتمردين والقوات المسلحة كما هو الحال في مكامبا وروغي وروتانا وبوروري وغيتيغا وكنكوزو وبوجمبورا الريفية. وقد نصبت كمائن عديدة على الطرقات.

٣١ - وفي مقاطعة بوجمبورا الريفية في كيفوغا وتينغا تطرح مشكلة الألغام بشكل حاد. فقد ذهب أشخاص أبرياء ضحية ألغام زرعت في ذلك القطاع حيث فقد البعض منهم حياته في حين فقد الآخرون أطرافهم.

٣٢ - وخلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١ كانت معظم انتهاكات الحق في الحياة من فعل المتمردين المسلحين المنتشرين أساسا في جنوب البلاد وشرقها وفي مقاطعة بوجمبورا الريفية حيث يرد الجنود بعنف على تلك الانتهاكات. وقد كان تعدد انتهاكات الحق في الحياة نتيجة لتكثيف الهجمات من جانب المتمردين خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠١ وما أعقب ذلك من معارك مع أفراد الجيش الحكومي في عدة مقاطعات وفي مدينة بوجمبورا.

٣٣ - وخلال الأيام الأخيرة من مقام المقررة الخاصة تدخلت القوات المسلحة بعنف ضد السكان في بلدة كنيوشا. وهذا التدخل الذي جاء في شكل انتقام من الجنود بعد اختفاء أحدهم أدى إلى قتل عدد كبير من المدنيين حيث تناقضت الأخبار حول الحصيلة حيث ادعى ممثلو السلطات

واختطف ثلاثة آخرون خلال هجوم ليلي شنه المتمردون على مركز كيوغورو حيث سرقوا كذلك حوالي ٣٠ بقرة.

٤٠ - وخلال شهر شباط/فبراير ٢٠٠١ زُعم أن ١٦ شخصا قتلوا وأصيب ١٠ آخرون في مقاطعات بوروري وموغرامفيا وبوجمبورا الريفية وبلدية بوجمبورا.

٤١ - وخلال معركة كيناما التي استمرت حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١ زُعم أن متمردي قوات التحرير الوطنية وجَّهوا عمدا قذائف على منطقتي نغاغارا وسببتوكي المجاورتين وكذلك على مركب جامعي في كيريري مما أدى إلى قتل مدنيين وإصابة عدد آخر والتسبب في أضرار مادية جسيمة. وإضافة إلى ذلك قُتل ٨ أشخاص آخرين توفوا بسبب هجمات شنها المتمردون خلال الشهر نفسه في مقاطعتي ماكبا وبوجمبورا الريفية.

٤٢ - وفي الليلة الفاصلة بين ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ زُعم أن متمردين مسلحين اغتالوا مدير بلدية كيزاغارا (كانزوغو) وجميع أفراد أسرته. وينضاف إلى ذلك خمسة مدنيين قُتل إهم قتلوا يوم ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ على أيدي المتمردين في بلدة كانكوزو.

٤٣ - وخلال شهر أيار/مايو ٢٠٠١ قُتل إن المتمردين تسببوا في وفاة ٥٠ شخصا وإصابة ٢١ آخرين من بينهم أطفال ونساء، في هجمات شنوها وكما نرى نصبوها. ويوجد بين الضحايا أيضا جنود ومدراء بلديات وأشخاص تعرضوا للاعتداء لأنهم اعتبروا متعاونين مع الإدارة.

٤٤ - وتقترب جميع هذه الهجمات بالسلب وسرقة أو اختطاف فتيات في بعض الأحيان.

الانتهاكات المنسوبة لعناصر غير معروفة

٤٥ - في الليلة الفاصلة بين ٨ و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ هاجم رجال مسلحون منطقة كيناما التابعة لبلدية

جنود في قطاع كيريكورا بعد أن رفض أن يدلهم على مخبأ للأسلحة. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ زُعم أن السيد جبريل كابورا قتل بعد تعذيبه ومعاملته معاملة سيئة أثناء اعتقاله واحتجازه غير القانوني في مفرزة الدرك ببلدة ماتانا. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ زُعم أن جنديا من مخيم غاكومبو العسكري أطلق النار ببندقية رشاش على أم وأطفالها الثلاثة الذين تبلغ أعمارهم أربعة أشهر وثلاث سنوات وخمس سنوات في كينينينا في منطقة روكارامو. وقد توفيت الأم والطفل البالغ ثلاث سنوات بسبب إصابتهما في حين جرح الرضيع البالغ أربعة أشهر وأخوه البالغ خمس سنوات. وتطلب المقررة الخاصة الكشف عن جميع ملاسبات هذه القضية لأن الحق في الحياة هو حق أساسي والمساس به يثير الاشمئزاز أكثر لا سيما إذا كان الضحايا من الأطفال أو الرضع.

٣٨ - وقيل بأن جنودا قاموا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بقتل أشخاص في منطقة رويريزي ببلدة موتبوزي يتراوح عددهم بين ٢٠ و ٣٥ شخصا وإن كانت ظروف هذا الحادث غير معروفة.

الانتهاكات المنسوبة للمتمردين

٣٩ - زُعم بأن ثلاثة أشخاص قتلوا خلال هجوم شنته مجموعة من المتمردين المسلحين على تل مورانغو (بلدة ومقاطعة بوروريه) وذلك في الليلة الفاصلة بين ٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قُتل بأن مجموعة من المتمردين هاجمت بلدة ميينغا - كايوفي في نياكندا مقاطعة روتانا وسرقوا أبقارا بعد أن قتلوا ثلاثة مدنيين. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ سقطت حافلة صغيرة في كمين في مقاطعة روتانا نصبتة مجموعة من المتمردين المسلحين وقتل تاجر وسُلب خمسة آخرون من الركاب من متاعهم بينما نجا غيرهم من الركاب بفضل تدخل الجنود. وفي نفس اليوم قُتل مدني على ما يبدو

ينعدم فيها الأمن وهو ما يعتبر انتهاكا لقواعد الإجراءات الجنائية.

٥٠ - وهكذا أنهى إلى علم المقررة الخاصة باعتقال واحتجاز السيدتين سيفير نيكوريكي ومارغريت في سجن بلدية بوكي بمقاطعة مورانفيا. وحسب أسرتيهما فهذه هي المرة الرابعة التي تُعتقلان فيها بسبب قضية منازعة عقارية. وزُعم أن السيدتين اختفتا بعد اعتقالهما يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ من طرف دركيين وجنود بتحريض من ضباط الشرطة القضائية لبوكي.

٥١ - وزُعم بأن السيد نوزورونكا لويس مفتش الإصحاح في منطقة كانيوشا اعتقل يوم السبت ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ من طرف رجال الدرك دون أي أمر قضائي. ولم يسمح لعائلته بزيارته بعد احتجازه في مفرزة الدرك بكانيوشا. وتفيد معلومات أخرى أنه تعرض للتعذيب.

٥٢ - ويوجد السيد إيراكوزي هارونا رهن الاعتقال غير القانوني منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمعسكر مواردو. وقد أكدت اللجنة الحكومية بعد إبلاغها بالأمر احتجازه في معسكر مواردو. وتندد المقررة الخاصة باحتجاز شخص في معسكر لمدة ١١ شهرا دون أن يُفتح أي تحقيق في حين يوجد في هذه المدينة نائب عام ومفرزة درك. ولذلك فإن المقررة الخاصة تطلب تسليم السيد هارونا للنيابة العامة أو لمفرزة الدرك لأغراض التحقيق.

٥٣ - وقيل أيضا بأن السيد م. نداباروشيما فوندي البالغ من العمر ٢١ سنة والمقيم بحي موبوني في منطقة بوتيريري قد اعتقل بطريقة غير قانونية يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠٠١ ثم سُلم إلى السلطات العسكرية.

٥٤ - كما تم اعتقال الدكتور بي مازمبوكو وهو وزير بوروندي سابق وموظف سام سابقا بالأمام المتحدة وقنصل بوروندي لدى كوت ديفوار، يوم ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

بوجمبورا وقتلوا ٣ أشخاص بالرصاص. وزُعم أن المعتدين هبوا المنازل والمحلات التجارية واحتطفوا ٥ أشخاص.

٤٦ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قيل إن ٣ مدنيين قتلوا بسبب انفجار ألغام وضعت على الطريق المحاذي لغابة كيبيرا. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قيل إن حادث بالقنابل وقع في مخيم للنازحين في منطقة كانيوشا التابعة لبلدية بوجمبورا مما أدى إلى وفاة شخص وإصابة ٥ آخرين.

٤٧ - وفي الليلة الفاصلة بين ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ زُعم أن أشخاصا مجهولي الهوية هاجموا مدرسة تقنية للتعليم الثانوي قتلوا شخصين منهم تلميذ، في بلدة بوبانزا التابعة لمقاطعة بوبانزا. وقيل أيضا بأن شخصين آخرين قتلوا في ظروف مماثلة.

٤٨ - وفي الليلة الفاصلة بين ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ قتل ٤ أشخاص وأصيب ١٦ آخرون خلال عملية عسكرية في قطاع تنغا - نيابويغيري. وفي اليوم السابق قتل شخصان في شاحنة صغيرة على أيدي أشخاص مجهولين وسلبا من متاعهم.

٢ - المساس بالحق في الحرية والسلامة البدنية

٤٩ - تنتهك بانتظام أحكام عديدة من المدونة الجديدة للإجراءات الجنائية، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتوقيف وتفاصيل الاحتجاز المؤقت ولا سيما في الزنانات المنفردة. وبالرغم من أحكام مدونة الإجراءات الجنائية التي تنص على أن مدة التوقيف لا يمكن أن تتجاوز ٧ أيام ما لم تُمدد بقرار من النيابة العامة على أن يكون أقصاها ١٤ يوما فإن المحتجزين يقضون عدة أشهر بل سنوات في بعض المخافر. وقد أُبلغت المقررة الخاصة بوجود أماكن للاحتجاز غير القانوني ولا سيما في المعسكرات وخاصة في المناطق التي

ومقاضاته بتهمة المشاركة في مذابح عام ١٩٩٣. فبعد أن قضى سنتين في السجن أُطلق سراحه بسبب انعدام الأدلة، يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وقد اعتُقل السيد سيغيتارا أدانسي مرة أخرى بطريقة غير مشروعة، للتهم نفسها، وأودع الحبس في مفرزة الدرك بغيهوفي. ويبدو أن حالات من هذا القبيل تتكرر كثيرا. وهكذا لاحظت المقررة الخاصة أثناء زيارتها العابرة لغويغي وجود حالات مماثلة أبلغتها إلى المدعي العام للجمهورية الذي اتخذ على الفور إجراءات لإجراء التحقيقات وإطلاق سراح المحتجزين.

٥٨ - وفي يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قيل بأن جماعات من المتمردين أطلقت النار على مركبتين مدينتين تابعتين لشركة تيكول ديتيزا، في بلدة بوكي بمقاطعة مورانفيا. وزُعم بأن المركبتين أحرقتا واختطف سائقيهما.

٥٩ - وأفيد أيضا بأن مجموعة من المتمردين تنتمي على الأرجح إلى جبهة الدفاع عن الديمقراطية اختطفت ستة موظفين تابعين لمنظمة ميميسا - كوييد غير الحكومية التي تقوم بمهمة إنسانية في بلدة كيباغو بمقاطعة ماكامبا. وتتفق المصادر على أن الرهائن أُحجزوا في مخيم للاجئين في منطقة كيغوما في جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد أُطلق سراح أولئك الموظفين في وقت لاحق.

٣ - المساس بالسلامة البدنية للأشخاص

التعذيب وسوء المعاملة

٦٠ - أبلغت المقررة الخاصة بحالات التعذيب في مخافر مختلف أجهزة الشرطة وكذلك في أماكن الاعتقال السري. ويقال أيضا بأن الجماعات المسلحة تمارس التعذيب. وقد بلغت هذه الانتهاكات حداً أنشئت معه رابطة مناهضة التعذيب ونظم المجتمع المدني حملات للتوعية بغرض مقاومة هذه الانتهاكات. وتم الكشف عن حالات عديدة للتعذيب خلال الحلقة الدراسية لمناهضة التعذيب التي نظمتها الرابطة

واحتجز في مقر فرقة المباحث الخاصة دون أن يخطر بأسباب اعتقاله. وقد أُفرج عنه في المساء على أن يعرض نفسه في اليوم التالي على فرقة المباحث الخاصة لاستجوابه حيث قام هو شخصيا بإبلاغ مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإطلاق سراحه. وعوض أن يذهب إلى مقر فرقة المباحث الخاصة حاول الحصول على اللجوء دون جدوى بمقر مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث يوجد منذ عدة أسابيع السيد ديوميد روتاموسيرو رئيس قوة الدفاع الذاتي - أماسيكانيا. وغادر الدكتور مازمبوكو المكتب يوم الأحد ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بعد مباحثات مع رئيس اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١ اعتقلت قوات الأمن معارضا آخر للنظام وهو الدكتور الفونسي روجبارارا الناطق باسم مجموعة الـ ٦، أثناء خروجه من مؤتمر صحفي، وأودعته مباشرة سجن بيمبا بأمر من المدعي العام للجمهورية. ويقال إنه يتابع بتهمة القذف في رئيس الدولة.

٥٥ - وقيل أيضا بأن السيد انتاكوريتيماننا ليونيداس البالغ من العمر ١٨ سنة اعتقل واحتجز بطريقة غير قانونية منذ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وبعد قضاء ثلاثة أشهر في أحد المعسكرات، نقل إلى ثكنة الدرك بغاتوكي. وتقول أسرته بأنه اختطف على يد متمردين واستطاع الإفلات منهم فوق في قبضة الجنود الذين اهتموه بعدم إبلاغ السلطات بعد هروبه.

٥٦ - وزُعم بأن شخصا يسمى هاكيزيمانيا ياسر (٢٢ سنة) وآخر يدعى نونو قد اختفيا بعد اعتقالهما يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في سوق روفوميرا ببوينيزي على يد "مفوض" السوق بسبب السرقة على الأرجح.

٥٧ - وعُرضت على المقررة الخاصة قضية السيد سيغيتارا أدانسي من مقاطعة روتانا الذي سبق اعتقاله في عام ١٩٩٦

بنقله إلى نغوزي. وقد شكوا مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدون جدوى هذا الضابط إلى حاكم نغوزي والنائب العام في محكمة الاستئناف. وتطلب المقررة الخاصة إجراء تحقيق بشأن سلوك ضابط الشرطة هذا.

٦٥ - وأبلغت المقررة الخاصة بحالة السيد بول زنروريمو مدير الشؤون الإدارية والمالية بمركز الشباب المعوقين في جايي. فقد اعتُقل هذا الشخص وصهره المسمى إيميل مسابو يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ واحتُجزا بطريقة غير قانونية من طرف جنود أخضعوهم لمعاملات قاسية ولا إنسانية ومهينة.

٦٦ - وزُعم بأن السيد نكورنيزا ميتود توفي يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١. بمستشفى غيتيغا بعد إخضاعه لتعذيب وحشي خلال احتجازه في حبس الشرطة الخاصة التابعة للنيابة العامة في غيتيغا. ويؤكد اعتراف السلطات القضائية بأن السيد ميتود وصل إلى مقر الشرطة في صحة جيدة الشكوك التي تحوم حول وفاته.

٦٧ - وقيل أيضا بأن السيد تيري موتوري اعتُقل واحتُجز بطريقة غير قانونية في مقر الشرطة الخاصة التابعة للنيابة العامة في بوجمبورا الريفية بتهمة سرقة أموال. وتقول أسرته بأنه خضع لمعاملة مشينة خلال استجوابه. ولم يُنكر ضابط الشرطة القضائية المكلف بملف هذا الشخص والمعروف بهذا النوع من الممارسات تلك الوقائع.

٦٨ - ويتمتع الذين يمارسون التعذيب بالحصانة من العقاب حيث إن التعذيب الذي يمثّل في مدونة الإجراءات الجنائية جريمة الضرب والجرح المتعمدين لا يعاقب عليه بالشكل الكافي. وعلاوة على ذلك لا ينص أي من أحكام هذه المدونة على تقديم تعويضات لضحايا التعذيب.

الاعتصاب

٦٩ - سجلت إدارة كيناما في بلدية بوجمبورا منذ فترة حالات عديدة للاغتصاب في تلك المنطقة (١٢ حالة

البوروندية للدفاع عن حقوق السجناء ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد ظلت معظم الشكاوى المتصلة بالتعذيب دون نتيجة.

٦١ - وعان مراقبو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أثناء زيارة إلى سجن فرقة المباحث الخاصة، يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حالات تعرض فيها السيدان نسايماناسكال وناهيشاكا إيزاك للتعذيب حيث صرحا بأنهما تعرضا للتعذيب على أيدي ضباط الشرطة القضائية خلال استجوابهم. وقيل بأن السيدان باسكال وإيزاك أرغما على الركوع مع وضع ركبتيهما على سدادات قنينات الجمعة.

٦٢ - وزُعم أيضا بأن السيد جان روفينيتي وهو من مناضلي رابطة مناهضة الإبادة الجماعية احتُجز في حبس دائرة التوثيق الوطنية من ٢٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في ظروف غاية في الصعوبة. وقد أُطلق سراحه مقابل غرامة قدرها ٣٠.٠٠٠ فرنك بوروندي بتهمة القذف في رئيس الدولة. ومن المستحسن في هذه الحالات مراعاة جميع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بالاعتقال والاحتجاز.

٦٣ - وأبلغت المقررة الخاصة بأن السيد ميشيل مانيراكيزا الذي اعتُقل يوم ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ واحتُجز منذئذ في مفرزة كانيوشا قد تعرض للتعذيب.

٦٤ - وقدم السيد مارك برادونموا شكوى ضد فيرمين بيراهو ضابط الشرطة الخاصة التابعة للنيابة العامة في نغوزي بدعوى تعذيبه. وقد أنهى إلى علم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العديد من الحالات الثابتة للتعذيب والتي تورط فيها هذا الضابط. وتشير بعض المعلومات إلى أن هذا الضابط عذب أحد المعتقلين حتى الموت حينما كان يعمل في مركز الشرطة القضائية في كيانزا، وعوقب فحسب

والمسنات والأطفال الذين يعيشون بأعداد كبيرة في ظروف هشة لا تطاق ويعانون من الأمراض وسوء التغذية والبرد. وتطرح إدارة هذه المواقع تحدياً بالنسبة للمجتمع الدولي.

٧٢ - ومن أسباب عمليات التزوح هذه العمليات العسكرية الواسعة النطاق التي يقوم بها متمردو قوات التحرير الوطنية والمواجهات بين الجنود والجماعات المسلحة من المتمردين كما حصل في كيناما وفي بلدية بوجمبورا حوالي (٥٤ ٠٠٠ نازح) خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠١ وكذلك الاعتداءات التي قام بها المتمردون في مقاطعة رويغي في نيسان/أبريل وفي موزيندا في أيار/مايو ٢٠٠١ فضلاً عن تجاوزات الجنود في كانيوشا (حوالي ٥ ٠٠٠ نازح) خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد وزع النازحون المعدمون في كيمانا على أربعة مواقع. وقد اطلعت الممثلة الخاصة خلال زيارتها إلى تلك المواقع على جسامة الأضرار. فقد تعرضت المنازل والمحلات التجارية والمستوصفات والمدارس فضلاً عن السوق وكنيسة احتفى بها المتمردون، للتدمير الكامل بالقذائف والرشاشات.

٧٣ - وأنشئ فريق مخصص تشارك فيه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقييم حالة النازحين في كيناما.

٧٤ - أحيطت المقررة الخاصة علماً بحالة حقوق الإنسان في مخيم المشردين في غيهانغوي (مقاطعة بوبانزا) الذي كانت قد زارته خلال مهمتها السابقة. وحسب المعلومات التي تلقتها فإن المقدم رئيس الموقع العسكري بالمخيم ورجاله يقومون بممارسة ابتزاز فعلي على سكان المخيم. وهكذا تعرض السيد مايهورو، أحد سكان المخيم للضرب يوم السبت ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على يد جندي يسمى كابتاري بحضور أفراد أسرة المعتدى عليه ومشردين آخرين، وذلك بأمر من المقدم بانتيمانغا، رئيس الموقع العسكري لغيهانغوي دون أن يتعرض لأي عقوبة.

اغتصاب خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١ وقعت ٤ منها في حي بوبانزا و ٣ في حي موينغا). وقد أبلغت رابطة نساء كيناما المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى كيناما بأعمال الاغتصاب التي تعرضت لها بعض النساء خلال أحداث كيناما في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس الأخيرين. وقد أشارت رابطة اتيككا في تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان^(١) إلى ٩٣ شكوى بسبب الاغتصاب قُدمت خلال السنة الماضية إلى المحاكم العليا في بوروندي.

٧٠ - وأبلغ عن حالات اغتصاب بما في ذلك اغتصاب فتيات صغيرات ولا سيما في أماكن وجود المنكوبين. وارتكبت أعمال اغتصاب أخرى عصابات مسلحة في حق نساء اختطفن خلال الهجمات. بيد أن عدداً كبيراً من هذه الحالات لا تُعرض على المحاكم مع الأسف. وينص تشريع بوروندي على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة عن الاغتصاب مع زيادة هذه المدة في حالة ظروف التشديد. بيد أن معظم عمليات الاغتصاب ظلت دون عقاب. ويبدو بأن الضغوط الاجتماعية أو غيرها هي ما يفسر قبول تسوية القضايا حياً من طرف الضحايا أو أهاليهم.

٤ - الأشخاص المشردون داخلياً

٧١ - قُدر عدد المشردين داخلياً بما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ شخص. يتوزع ٣٧٩ ٠٠٠ منهم، ونصفهم من الأطفال، على ٢٢٠ موقعا. يضاف إلى ذلك ٢٠٠ ٠٠٠ شخص لم يعودوا إلى ديارهم بعد تفكيك مخيمات التجميع لأسباب أمنية وأخرى تتعلق بصعوبة الحصول على الخدمات الصحية. ويوجد معظم هؤلاء الأشخاص في مقاطعات الجنوب والجنوب الشرقي. وتثير صعوبة الوصول إلى هذه المناطق مخاوف بشأن ظروف عيش أولئك الأشخاص. ففي بعض الحالات أرغم انعدام الأمن في التلال السكان إلى البقاء في أماكنهم. فظروف العيش صعبة ولا سيما بالنسبة للأرامل

٦ - حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

٧٩ - في يوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، التقى ممثل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمقر فرقة المباحث الخاصة، كلا من أنا سيسيلي وأسبوا أسماني ولوتاندا مايمي وماتيسو البير وشندانو إسوف وبرينغي جوستين ونغوما فرانسوا وامبويو إيديبيلي، وهم ثمانية لاجئين كونغوليين تم اعتقالهم في الأسبوع السابق، وينتمون إلى الحركة الوطنية الكونغولية - لومومبا. وقد زعم بأن قائد فرقة المباحث الخاصة طلب منهم التوقيع على إعلان، كشرط لإطلاق سراحهم، يلتزمون فيه بعدم قيامهم بأنشطة سياسية على أراضي بوروندي؛ حيث رفضوا ذلك. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، نفى ٥ منهم نحو أوفيرا، وهي منطقة تقع تحت سيطرة المتمردين الكونغوليين، مما يعرض حياتهم للخطر. ونفي الثلاثة الباقون بعد يومين من ذلك. ويشير هذا النفي الدهشة، حيث كان من الممكن تقديمهم أمام النيابة العامة في بوجمبورا، ومحاكمتهم وإصدار الأحكام في حقهم وسجنهم إذا ثبتت إدانتهم، على اعتبار أنهم ارتكبوا مخالفات في بوروندي. ومما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن هذا النفي لا يراعي القواعد الوطنية والدولية المنصوص عليها في هذا الشأن.

٨٠ - وقد اعتقل ٣ من هؤلاء الرجال مرة أخرى أمام مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية في أيار/مايو ٢٠٠١، واحتجزوا بطريقة غير قانونية في حبس الشرطة الخاصة التابعة للنيابة العامة في بوجمبورا. ويتناقض موقف بوروندي مع المادة ٣ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم تواجد اللاجئين، والتي صدق عليها بوروندي، حيث تنص على أنه لا يجوز نفى لاجئين قسراً، إلى بلد آخر تكون فيه حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حريتهم معرضة للخطر.

٨١ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، نفى ١٠٥ كونغوليين آخرين إلى الحدود مع الكونغو، من طرف الإدارة المحلية في

٧٥ - وإضافة إلى هذه الجريمة يمارس الجنود تجاوزات عديدة في حق بعض المشردين ويرغمونهم على الأعمال الشاقة، مما أدى ببعضهم إلى التفكير في مغادرة المخيم هرباً من هذه المعاملات المشينة. ويجب أن تتخذ وزارة الدفاع تدابير صارمة لوضع حد لهذه الممارسات وفتح تحقيق في جريمة القتل المذكورة أعلاه.

٧٦ - وفي المقاطعات الخاضعة لسيطرة المتمردين لا يزال السكان يمنعون من الوصول إلى حقوقهم، وهو ما من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى المجاعة وسوء التغذية.

٧٧ - وفي يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، تم التوقيع على اتفاقية بين وزير حقوق الإنسان وممثل منظمة العمل الإنساني من أجل حماية المشردين. بيد أن تنامي الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني وتزايد انعدام الأمن يقتضي التفكير في اتخاذ إجراءات أمنية لحماية العاملين في المجال الإنساني ولا سيما توفير الحماية لمركباتهم وتعزيز حراستهم أثناء النقل.

٥ - حالة اللاجئين

٧٨ - يبلغ عدد اللاجئين الذين يتلقون المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٩٤ ٤٠٦ لاجئاً، يوجد معظمهم في جمهورية تنزانيا المتحدة، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا. يضاف إليهم ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ منذ السبعينات شبه مدججين في المجتمع التنزاني. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، عاد ٤١٨ ٨ منهم طوعاً. ويضم بوروندي ٢٧٧ ٢٨ لاجئاً من البلدان المجاورة معظمهم من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويخشى أن يؤدي تطبيق اتفاقي لوساكا وأروشا إلى عودة اللاجئين بأعداد كبيرة مما قد يؤثر على ما يعتزم تنفيذه من خطط عمل وتوفيره من وسائل لصالحهم.

وحيث أن مجموعة الثمانية تتشكل من أحزاب سياسية معترف بها رسمياً، وتشارك علاوة على ذلك في عملية أروشا للسلام، فمن الواضح أن موقف السلطة هذا يعتبر انتهاكاً صارخاً لحرية التعبير، وهي حق معترف به في القانون البوروندي، وفي النصوص الدولية التي وقعتها بوروندي.

٨ - المساس بحرية تشكيل نقابات وممارسة أنشطتها

٨٥ - يقول مسؤول النقابات الذين جرت لقاءات معهم بأن حرية تشكيل النقابات لا تحترم. وأشاروا إلى حالات اعتقال وتعيين اعتباطي وفصل تعسفي وانتهاك لحق الإضراب واحتجاز عشوائي وانتهاك لحرية الرأي والتجمع.

٨٦ - أخطرت المقررة الخاصة باعتقال السيد نداغيجي مانا ادلفونسي، الأمين العام لنقابة المكتب الوطني للاتصالات السلكية واللاسلكية وأحد مناضلي حزب البعث الوطني. وقد تم اعتقاله في إطار تحقيق بشأن محاولة الانقلاب التي جرت يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وكان محتجزاً لدى فرقة المباحث الخاصة لعدة أيام حسب أسرته وظل دون أكل لأنه لم يسمح لأفراد أسرته بتقديم الطعام له مباشرة. وقد اتصل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بفرقة المباحث الخاصة دون أن يتمكن من مقابلة المعتقل. والسيد ادلفونسي محتجز حالياً بالسجن المركزي في مبيمبا. وتوقيف السيد ادلفونسي منذ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ غير قانوني لأنه لم يمثل بعد أمام قاض وفقاً للمادة ٧٢ من مدونة الإجراءات الجنائية. ويرى أعضاء النقابة الذين أجريت مقابلات معهم بأن اعتقال السيد ادلفونسي يهدف إلى تقييد ممارسة حقه النقابي.

روموني، دون السماح لهم بأخذ أمتعتهم ودون مراعاة المخاطر التي قد تحدث بجرائمهم هناك.

٧ - المساس بحرية الرأي والتعبير والاجتماع

٨٢ - يواجه ممثلو وسائل الإعلام مشاكل عديدة ولا سيما صعوبة الحصول على المعلومات والرقابة والتخفيف. وقد تعرضت إحدى صحفيات الإذاعة الأفريقية العامة للضرب في حين تم تعنيف جان بيير هاريري مانا الصحفي بوكالة رويتر على أيدي أفراد من الشرطة واعتقل صحفيان من إذاعة بونيشا الخاصة، وهما غابرييل نيكوندانا وعباس بازومو تيمبا، المتهمين بالتواطؤ مع العدو، إثر مقابلة صحفية أجريتها مع الناطق باسم قوات التحرير الوطنية خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠١. وقد أفرج عنهما يوم الجمعة ١٦ آذار/مارس، بعد أن دفعا غرامة قدرها ١٠٠.٠٠٠ فرنك بوروندي. ويعتبر اعتقال السيد نيكوندانا غير قانوني. ويشكل انتهاكاً وخرقاً لمدونة الإجراءات الجنائية ومرسوم القانون المتعلق بالصحافة والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). وتطلب المقررة الخاصة من السلطات احترام العمل الصحفي في حدود مراعاته للقوانين الوطنية وللمعايير الدولية السارية.

٨٣ - ويتضمن القانون الخاص بالصحافة أحكاماً تقييدية صارمة. وتحد كل هذه الانتهاكات من وصول السكان إلى مصادر المعلومات ومن شأنها أن تضر بمساعي التسوية السلمية. ويتمثل عائق آخر أمام حرية الصحافة في ضعف الوسائل المتاحة لوسائل الإعلام.

٨٤ - وفيما يتعلق بحرية التجمع، أنهى إلى علم المقررة الخاصة أن مسؤولين في أحزاب مجموعة الـ ٨ (المساندة للتوتسي) والمؤيدة للعقيد إبييتاسي باياغانا كاندي، المرشح السابق لرئاسة المرحلة الانتقالية، منعوا من حضور اجتماعات ومقابلات صحفية خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠١.

٩ - المساس بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

٨٧ - تشهد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم تحسنا مستمرا بفضل الإصلاحات في مجال العدالة وتحسين ظروف الاعتقال في بعض السجون ودعم الحكومة ورابطات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية. ولا تزال ترتكب مع ذلك خروقات عديدة.

السجون

٨٨ - بلغ عدد نزلاء سجون ميمبا وغيتيغا ونبغوزي حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، ٣٣٧ ٦ معتقلا من بينهم ٦٤١ (٢، ٧٣ في المائة) رهن الحبس الاحتياطي و ٩٦٩ من المحكوم عليهم. وكانت نسبة المعتقلين رهن الحبس الاحتياطي إلى المدانين ٥٨،٣٤ في المائة في ميمبا و ٨٩،٤ في المائة في نبغوزي.

٨٩ - وبلغ العدد الإجمالي لنزلاء السجون في ميمبا حتى شهر أيار/مايو ٢٠٠١، ٥٨٥ ٢ معتقلا أي ٥٢٥ ٢ رجلا؛ و ٦٠ امرأة؛ من ضمنهم ٧٦ قاصرا و ١٢ رضيعا. ويبلغ عدد المدانين ١٠٨٥ ١ شخصا من بينهم ٢٨٥ شخصا محكوم عليهم بالإعدام؛ وفي غيتيغا بلغ مجموع نزلاء السجون ٦٣٠ ١ معتقلا من بينهم ٤٤٧ من المدانين (حكم على ستة منهم بالإعدام) من ضمنهم ١٦ قاصرا؛ وفي نبغوزي بلغ عدد نزلاء سجون الرجال ٢٤٣ ٢ سجينا من بينهم ٢٢٤ محكوما. أما البقية ونسبتهم ٩٠ في المائة فإنهم رهن الحبس الاحتياطي.

٩٠ - وخلال زيارة المقررة الخاصة كان سجن رويغي يضم ٢٧٠ معتقلا من رويغي وكانكوسو في حين أن هذا السجن أعد لاستيعاب ١٠٠ شخص فقط. وقد تم ترميم السجن في عام ١٩٩٣ لزيادة طاقته الاستيعابية. ويتوزع المعتقلون كما يلي: ١٠٠٥ موقوفين من بينهم خمس نساء

و ١٦٣ محكوما من بينهم أربع نساء ورضيعان وخمسة قاصرين من ضمنهم واحد محكوم وثلاثة معتقلين أحانب حكم على أحد منه. و ٩٩ في المائة من هؤلاء المعتقلين أميون ومعدمون ومعظمهم أودع السجن بسبب السرقة الموصوفة. ويتعرض بعض هؤلاء المعتقلين لتجاوزات. وهكذا قضى بعضهم سنتين دون المثول أمام قاض؛ في حين حكم على آخرين ولا سيما القصر بأحكام لا تتناسب مع الجرم. ولا يتلقى هؤلاء القصر في معظمهم أي زيارات ولا سيما من لدن أوليائهم وذلك بسبب بُعد السجن أو لكونهم من أيتام الحرب.

٩١ - وقدر العدد الإجمالي للمحتجزين بحوالي ٩٠٠٠ شخص ٧٥ في المائة منهم موقوفون. ولا يزال النظام القضائي في مجمله يعاني نقص الوسائل المادية والبشرية. واستمر خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠١ التطور الإيجابي والذي لوحظ منذ عدة أشهر في ظروف الاحتجاز في السجون، يتجسد في تناقص عدد المحتجزين وزيادة عدد المحكوم عليهم. وجاء هذا التطور نتيجة لوعي وإدراك السلطات البوروندية. كما أنه ناجم عن العمل الجماعي المشترك بين مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والسلطات البوروندية. غير أن عدد المعتقلين الذين لا يزالون ينتظرون منذ سنوات المثول أمام المحاكم لا يزال كبيرا جدا. وتعزى كثرة المرضى بين المعتقلين إلى الاكتظاظ وسوء التغذية ونقص التغذية وعدم كفاية العلاج. أما التحسينات الملحوظة في سجون ميمبا ونبغوزي ورويغي وغيتيغا فإنها تعود أساسا إلى المساعدة القيمة التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٩٢ - وأبلغت المقررة الخاصة بحالة السيد ميناقي ريسميري الموجود في السجن منذ ٢٠ سنة مما جعله من أقدم المساجين في ميمبا. وقد خفضت عقوبته، بموجب إعفاء، إلى ٢٠ سنة. ونظرا إلى كبر سنه وحالته الصحية والمدة التي قضاها

كان يشمل حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ٣٩ معتقلا منهم ١١ في وضع غير قانوني، بالرغم من أن النيابة العامة أطلقت سراح ١٩ معتقلا إثر زيارة تفتيش قامت بها في اليوم السابق.

٩٦ - وعلى غرار سجن منطقة بوييتري فإن ظروف الاعتقال بعدد كبير من السجون الأخرى مأساوية: قلة التهوية والغمر بالمياه والروائح الكريهة. ويستحسن في هذه الحالة عقد جلسات الاستماع إلى المعتقلين بسرعة بغرض إطلاق سراحهم أو نقلهم إلى زنانات الشرطة أو إلى السجن.

٩٧ - وإضافة إلى ذلك فإن متابعة حالات الاعتقال الاحتياطي ضرورية لتفادي التجاوزات في سير العدالة. وعادة ما يتم الالتفاف حول مدونة الإجراءات الجنائية من خلال فترات توقيف متتالية لمدة سبعة أيام. ويمكن تمديد هذه الفترة عن طريق نقل المعتقل من سجن إلى آخر. علاوة على ذلك من الصعب الوصول إلى بعض السجون ولا سيما سجن فرقة المباحث الخاصة.

١٠ - حق الطفل في تلقي معونة ومساعدة

خاصتين

٩٨ - يشارك الأطفال في الحرب في بوروندي. ويتلقى شبان، ذكورا وإناثا، ابتداء من سن ١٤ وأقل أحيانا، ما يسمى بالتدريب المدني كيما يتعلموا الدفاع ضد المتمردين. وأشارت المقررة الخاصة في وقت سابق إلى أنها حضرت إحدى حلقات التدريب هذه التي يشرف عليها جنود وتشبه تدريبا عسكريا. ويطلق على هؤلاء الشبان حراس السلام وعادة ما يستخدمون في نقل المئون أو الأسلحة كما يعملون أيضا كمفوضين. ويبدو أن هذه الظاهرة منتشرة أيضا وبين جانب المتمردين.

في السجن (١٩ سنة) يجوز النظر في إطلاق السراح المشروط للسيد مينامي ريسمبيري لأسباب إنسانية.

٩٣ - كما يتعيّن إيلاء عناية خاصة لسجن الذكور في نغوزي حيث يشير العدد المبالغ فيه للموقوفين (٩٠ في المائة) إلى تطور بطيء جدا في وضعهم القانوني مقارنة مع وضع غيرهم من الموقوفين في السجون الأخرى.

٩٤ - وإضافة إلى ذلك وضعت الرابطة البوروندية لحقوق الإنسان، في منتصف شهر أيار/مايو ٢٠٠١، قائمة بالموقوفين رهن الاحتجاز الاحتياطي في السجن المركزي ليمبا ممن يمكنهم الاستفادة من السراح المؤقت^(١٧). وحسب هذه الرابطة فهناك ٣٣ شخصا مؤهلين للاستفادة من السراح المؤقت لأنهم اعتقلوا بسبب جرائم لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات ولأنهم كانوا قد قضوا أكثر من سنة رهن الاعتقال (سنة بالنسبة لتسع حالات) في وقت زيارة المحققين التابعين للرابطة.

أماكن الاحتجاز الأخرى

٩٥ - تبذل بعض السجون في المناطق وسجون المفزرات ومراكز الشرطة جهودا من أجل التطبيق الدقيق لمدونة الإجراءات الجنائية الجديدة، وذلك بالرغم من افتقارها إلى الوسائل المادية والبشرية. وتحقق مختلف النيابة العامة بالمقاطعات قدرا مماثلا من التقدم. لكن الجهود المبذولة في عدة سجون أخرى وعددها كبير جدا لا تزال ضعيفة إن بذلت أصلا. ففي هذه السجون لا يزال عدد المحتجزين مرتفعا جدا. ولا يزال التعذيب وسوء المعاملة ممارسة مألوفة. وإضافة إلى ذلك تتجاوز فترة التوقيف رهن التحقيق الآجال القانونية كثيرا في معظم الحالات. وهكذا يوجد في سجن فرقة المباحث الخاصة ١٢ معتقلا في وضع غير قانوني من بين ٣٢ معتقلا وذلك حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. أما في سجن الشرطة الخاصة التابعة للنيابة العامة لوجمبورا فقد

١٠٣ - ولوحظت حالات كثيرة من العنف الأسري والاعتصاب أثناء الهجمات التي يقوم بها المتمرّدون والجنود بالرغم من أن عدد الحالات المعروضة على المحاكم قليلة جدا بسبب الضغوط الاجتماعية وغيرها.

١٠٤ - وتضمنت دراسة حول الوضعية القانونية للمرأة البوروندية نشرتها رابطة الحقوقيات في أيار/مايو ٢٠٠٠ جرّدا بالثغرات القانونية والقوانين التعسفية إزاء المرأة كما أشارت هذه الدراسة في جملة أمور إلى عدم وجود نص قانوني بشأن الميراث ونظم الزواج والمهن الحرة. كما كشفت عن وجود أوجه التباين فيما يتعلق بقانون الجنسية ضمن مجموعة قوانين العمل الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٣ ومجموعة القوانين العامة للضرائب والمكوس الصادرة في أيار/مايو ١٩٩٠ وكذلك في قوانين الإفلاس الصادرة في عام ١٩٣٤^(٥).

١٠٥ - ولم يشهد وضع المرأة تطورا كبيرا منذ زيارتي العابرة إلى بوروندي وكذلك التي قمت بها في شهر تموز/يوليه. فمشروع القانون المتعلق بالميراث ونظام الزواج لم يعرض بعد على مجلس الوزراء كما لم تتحقق بعض الطموحات بشأن إنشاء آلية تشمل النساء دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو المنطقة.

١٠٦ - لكن هناك مع ذلك بصيص من النور في هذه الصورة الحالكة. وهكذا صدر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مرسوم عن رئاسة الجمهورية بشأن تعيين قضاة على رأس عدة محاكم ونيابات عامة وأجهزة للشرطة تضمن لأول مرة تعيين امرأة مدعيا عاما في غيتيغا. وقد أعلنت وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة رسميا عن بداية تنفيذ مشروع "دعم النهوض بالمساواة بين الجنسين". ويسعى هذا المشروع إلى تذليل العقبات المؤسسية والمادية والمالية التي تحول دون النهوض بالمرأة حيث حصل على دعم برنامج

٩٩ - ويتحول هؤلاء الشبان الذين يفتقر معظمهم إلى الخبرة في استخدام الأسلحة، بالضرورة إلى دروع بشرية أثناء المعارك. وعلاوة على ذلك فإنهم بسبب عدم كفاية التغذية وحملهم للأسلحة يتحولون ليس فحسب إلى ضحايا الانتهاكات وإنما إلى مرتكبيها أيضا بالنظر إلى ما يقترفونه من تجاوزات.

١٠٠ - وتمثل ظاهرة أخرى في العدد الهائل من أطفال الشوارع (٦٠٠٠) واليتامى. وهناك أيضا أطفال يعيلون أسرا. وتبلغ نسبة الأطفال غير المتدرسين ٤٠ في المائة. وما يزال هناك أطفال في مقتبل العمر يشاركون أمهاتهم حياة السجن بسبب انعدام أماكن لإيوائهم.

١٠١ - ويتراوح عدد الأطفال في السجن بين ١٠٠ و ١٥٠^(٤) ويقضي عدد كبير منهم سنتين على الأقل في السجن دون أن يبرر اعتقالهم، أو تصدر في حقهم أحكام غير متناسبة مع جرائمهم في حين أن هناك أطفالا آخرين ليست لديهم ملفات على الإطلاق.

١١ - حقوق المرأة

١٠٢ - تشكل النساء نسبة ٥٢ في المائة من السكان. وهن الأكثر نشاطا في الأرياف بسبب انشغال معظم الرجال بالقتال أو وفاتهم. وعلاوة على ذلك لا تتمتع المرأة بحق الإرث في حين أنها المصدر الأساسي للإنتاج. ويتوقف تعليم الأطفال في المقام الأول على المرأة التي تقوم بعدة أنشطة من أجل التنمية. والنساء هن الشريحة الاجتماعية الأكثر معاناة من الصراع ويتعرضن لانتهاكات متعددة ولا يتمتعن بالمساواة في الحصول على العلاج والتعليم. وعدد الفتيات اللاتي يتردن المدارس محدود إذ يستبقن للعمل في البيت أو في الحقول. ولحسن الحظ أن عدد الفتيات المتدرسات يتزايد باستمرار.

١١٠ - ويلاحظ مع ذلك تناقص في حالات سوء التغذية (حيث انتقلت من ١٠٠ ٠٠٠ في شهر آذار/مارس ٢٠٠١ إلى ٦٨ ٠٠٠ في شهر أيار/مايو ٢٠٠١) وتقلص نسي في الأمراض المتوطنة مثل حمى المستنقعات (حيث انخفضت من ٢٣٩ ٠٠٠ حالة في آذار/مارس ٢٠٠١ إلى ٢٣٩ ٠٠٠ حالة في شهر أيار/مايو ٢٠٠١). ويعزى هذا التحسين إلى الموسم الزراعي الجيد^(٧).

١ - الحق في الصحة

١١١ - يجد من فرص الحصول على العلاج كذلك انعدام التغطية الاجتماعية أو ضعفها وتدمير المؤسسات الصحية وعدم كفاية الموظفين الطبيين والموظفين الطبيين المساعدين فضلا عن ارتفاع كلفة العلاج والأدوية.

١١٢ - وزادت نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكذلك عدد المرضى بسبب الحرب والفقر وعدم كفاية التدريب والمعلومات. ويتمثل عامل آخر في هشاشة المرأة أمام الأمراض. فمعظم النساء لا يستطعن الحصول على العلاج ولا سيما النساء الوحيدات اللاتي يتحملن أصلا عبء الأسر^(٨). ويشير هذا الوضع مخاوف حيث أن عدم رسم سياسة فعالة للعلاج والوقاية قد يؤدي إلى عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة. ويجري تنفيذ برنامج للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية دون الإعلان عن هوية الشخص وهو ما من شأنه أن يحسن ظروف الوقاية.

١١٣ - وقلت حالات الإصابة بحمى المستنقعات بالرغم من أن هذا المرض لا يزال منتشرًا وأن التدابير المتخذة للسيطرة عليه لا تستجيب للاحتياجات.

١١٤ - وأكد عدد كبير من ممتهني العمل في المجال الصحي الذين قابلتهم المقررة الخاصة بأن تقليص تكاليف العلاج في الهياكل الأساسية العامة^(٩) يؤدي إلى تدني نوعية الجوانب

الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١٢ - المساس بحقوق أقلية الباتوا

١٠٧ - تستحق حالة أقلية الباتوا اهتماما خاصا لا تلقاه دائما مع الأسف. هذه الأقلية تشكل اليوم حوالي ١ في المائة من السكان. وهذه الأقلية مغيبة عن جميع المناقشات والمسااعي الهادفة إلى إيجاد حلول في بوروندي في حين أنها قدمت عددا من الضحايا يتناسب مع عدد أفرادها. وتعيش هذه الأقلية في عزلة ولا تتمتع بالخدمات الحكومية ولا تستفيد بصفة خاصة من الهياكل التعليمية والصحية كما أن مشاركتها في اتخاذ القرارات السياسية ضعيفة جدا (مثلة واحدة عن أقلية الباتوا في الجمعية الوطنية).

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٨ - تؤدي الحرب والأزمة الاقتصادية إلى ارتكاب انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما الحق في الصحة وفي السكن وفي تغذية سليمة وفي التعليم. وعادة ما يعجز الوالدان عن ضمان عيش أفراد أسرهم بسبب كثرة عمليات التزوح القسرية ونهب المنازل والمتاع والاعتداءات الكثيرة. يضاف إلى ذلك عدم قدرة السلطات العامة في الوقت الراهن على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمعدمين، بشكل سليم. وأصبح الاعتماد على المعونة الخارجية وإن كانت غير كافية فرصة البقاء الوحيدة لهذه الفئة^(٦).

١٠٩ - وبالفعل تعاني هذه المجموعات من الفقر أكثر من غيرها ولا سيما منها أطفال الشوارع (٥ ٠٠٠)؛ والأيتام بسبب الإيدز (٢٣٠ ٠٠٠)؛ وأيتام الحرب (٢٥ ٠٠٠)؛ والأطفال المعيلون للأسر (٥ ٠٠٠) والقُصَّر في السجون (٢٠٠). كما لوحظ وجود ١٠ ٠٠٠ طفل بوروندي لوحدهم بين اللاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة.

جيم - العدالة ودولة الحق والقانون

١١٨ - بخصوص العدالة لم تشهد الأمور سوى تغييراً ضئيلاً منذ صدور التقرير الأخير للمقررة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة^(١٠). بل إن بعض المجالات سجلت جموداً واضحاً إن لم يكن تراجعاً. أجل لقد اتخذت تدابير جديدة انضفت إلى مدونة الإجراءات الجنائية الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بغرض تحسين سير العدالة. ويتعلق الأمر بالقانون الجديد للقضاة الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٠، والقانون المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ووظائفه، الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والقانون الجديد المتعلق بمساعدة الموظفين القضائيين فضلاً عن مشروع لتنظيم مهنة المحاماة.

١١٩ - وبصفة عامة من المتوقع أن تكفل هذه الإصلاحات قدراً أكبر من الاستقلال للسلطة القضائية ولسير العدالة. ولكن هذين المجالين لا يزالان يعانيان من الفساد وقلّة الوسائل وانعدام الأمن ومختلف الضغوط والتدخلات. كما أن سير العدالة يتعرقل بفعل عدم اكتراث عدد لا بأس به من القضاة بسبب خشيتهم مما قد ينجم عليه تطبيق اتفاق أروشا من آثار على مستقبلهم.

١٢٠ - ونتج عن كل ذلك اكتظاظ مفرط في السجون بسبب العدد الهائل من الموقوفين رهن التحقيق، ولا سيما فيما يتصل بأزمة ١٩٩٣، وهذا بالرغم من الجهود المتضافرة الرامية إلى تحسين ظروف السجن. كما لاحظنا أيضاً الأحكام غير المتناسبة ولا سيما التي صدرت في حق القصر فضلاً عن الثغرات التي تعتور تطبيق العدالة (عدم تعيين محامين للموقوفين والمدد الطويلة بشكل مبالغ فيه للإجراءات القضائية بسبب الغياب المتكرر للشهود والمدعين).

١٢١ - وعلى عكس السنوات الماضية لم تعقد الغرف الجنائية ذات الصلاحية في البت في الجرائم المقررة خلال

التقنية للعلاج في هذه المؤسسات. وقد استؤنف التعاون في مجال الصحة بالرغم من أن نطاقه لم يتوسع بعد.

٢ - الحق في التعليم

١١٥ - التعليم هو أحد أفضل الوسائل للنهوض بحقوق الإنسان وإعمالها. وينبغي أن تتم التربية داخل الأسر وفي المؤسسات المناسبة. وبالنظر إلى تفكك النسيج الاجتماعي فإن الأسرة تجد صعوبات في القيام بدورها التربوي. ويقال نفس الشيء عن المجتمع. وبناء على ذلك تصبح المدرسة على ما يبدو هي الهيكل الوحيد الذي بإمكانه إعمال الحق في التعليم.

١١٦ - بيد أنه كان للتراز المسلح والأزمة الاقتصادية عواقب سلبية على المدرسة مما أثر إلى حد كبير على الحق في التعليم. فقد تقلصت نسبة التمدرس بسبب إتلاف المعدات وتدمير المدارس وقلّة المدرسين ونزوح السكان بأعداد كبيرة وارتفاع رسوم التسجيل في المدارس إضافة إلى عوامل مختلفة. كما يعزى التسرب الذي لوحظ في عدة مدارس إلى الأمراض والعوز.

١١٧ - تضم مؤسسات التعليم العالي في بوروندي ٦٠٠٠ طالباً. وإثر سياسة التشجيع المكثف في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي التي اتبعت في الثمانينات وبسبب قلّة المدرسين الأكفاء، التحق بالتعليم الثانوي عدد متزايد من الطلاب ممن لم يحصلوا على تكوين كاف. وعلاوة على ذلك لم تحقق الجامعات الخاصة الطموحات التي ولّدتها بعد إنشائها، وذلك بسبب قلّة المدرسين. ويكمن الحل في تدريب المدرسين على المستوى الجامعي بحيث يستطيعون بدورهم أن يدرّبوا مدرسي التعليم الثانوي بشكل جيد بالرغم من أن تقويم هذا الوضع سيحتاج إلى عشر سنوات.

السابقة للمقاضاة. وينبغي أن تقتزن تلك التدابير بمتابعة سير المحاكمات الجنائية بواسطة برنامج الجلسات المتنقلة ودورات الغرف الجنائية.

١٢٤ - وواصل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنفيذ برنامج المساعدة القضائية بنجاح خلال شهر شباط/فبراير بتعيين محامين بورونديين لدى الغرف الجنائية الثلاث (بوجمبورا وغيتيغا ونبغوزي) والغرف الجنائية التي تبت في قضايا المتهمين الذين يرعاهم برنامج المساعدة القضائية. وخلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ نظمت حلقة تدريبية لصالح القضاة العسكريين بشأن النصوص القانونية المتصلة بحقوق الإنسان. كما تلقى قضاة المحاكم الابتدائية تدريباً؛ إلى جانب حراس السجون.

١٢٥ - ولا يزال العمل الذي يقوم به محامو برنامج المساعدة القضائية وحلقات التدريب المنظمة لصالح القضاة تؤثر تأثيراً إيجابياً على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وهكذا أصبح القانون يراعى أكثر في المحاكمات وأصبحت الأحكام بالسجن المؤبد وبفترات السجن المحدودة تحل شيئاً فشيئاً محل أحكام الإعدام. ومما لا يزال يدعو إلى الأسف أن الحكم بالإعدام في بوروندي ما زال سارياً بالرغم من الجهود التي يبذلها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتوعية السلطات العامة والسلطات القضائية بضرورة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١١) وتفتيح القانون الجنائي.

دال - النهوض بحقوق الإنسان والتشقيف بشأنها

١٢٦ - عُيِّن أعضاء اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان التي أنشئت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، رسمياً يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتشكل بصورة حصرية من ممثلي رئاسة الجمهورية ونائبي الرئيس وست وزارات من بينها وزارتا

أحداث عام ١٩٩٣ سوى جلسة عامة واحدة كما أن الجلسات المتنقلة التي توقعتها وزارة العدل لسنة ٢٠٠١، لم تبدأ بعد في شهر حزيران/يونيه. وتواصلت أنشطة الغرف الجنائية خارج الدورات بصورة اعتيادية بمساعدة قضائية من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد نظرت الغرف الجنائية الثلاث في ١٥٥ ملفاً في المجموع ولم تصدر سوى ٢٠ حكماً (١١ في المائة) وأرجأت النظر في نسبة ٨٨ في المائة من الملفات إلى تاريخ لاحق. وصدرت في حق أغلبية المدانين، أي ١٢ شخصاً في المجموع أو ما نسبته ٦٠ في المائة منهم، أحكام بالإعدام أو السجن المؤبد. وأطلق سراح سبعة أشخاص أو ما نسبته ٣٥ في المائة من المدانين. وتحسن مردود الغرف الجنائية بفضل انعقاد الدورة ١٦ ابتداءً من ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١.

١٢٢ - ولم يتحقق أي تقدم يذكر في ميدان العدالة منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويعزى هذا الجمود إلى المناخ السياسي المترن بتطور عملية السلام وأيضاً إلى النقص الصارخ في الموارد بالدوائر القضائية بالرغم من الجهود المبذولة لتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية. ولوحظ تقلص في حالات إطلاق السراح المشروط بالرغم من الإفراج عن ٥٠ سجيناً يتجاوز عمرهم ٧٠ سنة و ٢٠ آخرين من القصر. وقد أوقفت الجلسات المتنقلة بسبب انعدام الأمن.

١٢٣ - ويتأثر سير العدالة بطريقة عادية بفترة حالات التأجيل الناجمة عن عدم مثول المدعين والشهود وصعوبة نقل المحامين إلى المحاكم. ومن بين ١١ جلسة كانت مبرمجة في بوجمبورا لم تعقد سوى ٧ جلسات بسبب عدم حضور أحد أعضاء الهيئة القضائية. وينبغي تشجيع التدابير التي اتخذتها وزارة العدل للتخفيف من الاكتظاظ في السجون ولا سيما عن طريق زيارات تفقدية للسجون والتطبيق الصارم لمدونة الإجراءات الجنائية الجديدة بغرض وضع حد لحالات الاعتقال غير القانونية أو الممددة خلال المرحلة

رابعاً - ملاحظات

١٢٨ - لم تشهد حالة سكان بوروندي قدراً كبيراً من التطور بل ازدادت تدهوراً في بعض المجالات. ويشكل السلام الطموح الرئيسي لشعب بوروندي مما أضفى على جميع الحقوق الأخرى باستثناء الحق في الحياة أهمية أدنى. وسيتم الترحيب بجميع التدابير التي ستسهم في ذلك ولكن ما دامت عملية أروشا لم تتمخض عن سلام حقيقي فإن اهتمام الشعب سيكون متبانياً.

١٢٩ - لم تشهد حالة حقوق الإنسان تطور يذكر منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومن أجل عكس هذا الاتجاه والنهوض باحترام حقوق الإنسان على نحو أفضل لا بد من اتخاذ إجراءات بشأن العوامل الأربعة التي تنتهك هذه الحقوق وهي الحرب وتدهور البيئة وانخفاض الإنتاج وعدم كفاية التعليم والتدريب والضغط الاجتماعي وتأثير التقاليد على السلوك. ومن شأن الحد من الانتهاكات ومن عوامل الإحباط أن يسهم في درء النزاعات وإقامة دولة الحق والقانون بالفعل في بوروندي.

١٣٠ - وبناء على ذلك قد يستحسن إيجاد حلول جديدة لإرساء السلام أو على الأقل الحصول على هدنة تتيح مشاركة الجماعات المسلحة في عملية التفاوض. وسيقل ذلك من عدد ضحايا النزاع ويهيئ الظروف للبدء في مسيرة نحو السلام كما سيتيح للسكان تأييد عملية السلام.

١٣١ - وقد شكّلت عملية أروشا بالفعل على النحو الذي بدأت به، تطورا بالرغم مما يكتنفها من نواقص ويحيط بها من تحفظات. فقد استطاعت هذه العملية أن تجمع معظم الفئات السياسية حول اتفاق كما أتاحت تعيين قيادة للفترة الانتقالية. وتظل مسألة وقف إطلاق النار معلّقة، وهي تقتضي مفاوضات بمشاركة الحكومة الانتقالية والجماعات المسلحة. وينبغي السير بسرعة في هذا الاتجاه وإلا ستضيع

الداخلية والدفاع. وقد أنيطت بها في القرار المتعلق بإنشائها مهمة واسعة النطاق. بيد أن إنشاء هذه اللجنة لا يراعي المبادئ الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. بمعنى إعداد نص تأسيسي دستوري أو تشريعي واتباع إجراءات مستقلة في التعيين والحرص على تشكيلة متعددة وتمثيلية. وإضافة إلى ذلك فإن افتقار هذه اللجنة إلى الفعالية في البت في حالات محددة عرضت عليها يبين وجود صعوبات في أداء الوظائف أو نقصاً في الوسائل. وإضافة إلى ذلك لم تتضح بعد مكانة هذه اللجنة ضمن الهياكل القائمة في مجال حقوق الإنسان.

١٢٧ - ومع ذلك فإن مما يبعث على التشجيع ملاحظة زيادة الوعي داخل المجتمع بضرورة احترام حقوق الإنسان والنهوض بها. وقد نظمت حلقات دراسية ودورات تدريبية وأيام دراسية بدعم من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ووزارة حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان. وهكذا تجدر الإشارة إلى أن اليونسكو ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نظما المهرجان الثاني للطفل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بمشاركة ٦٠٠ طفل من أطفال المدارس وغيرهم. كما نظمت من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ أيام دراسية حول موضوع "استعادة ثقافة السلم في بوروندي" تحت رعاية قسم اليونسكو للتثقيف عن السلام بجامعة بوروندي بمشاركة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي يومي ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ نظمت في إطار النهوض بحقوق المرأة وحماتها حلقة دراسية تتعلق بالعنف الذي يستهدف المرأة في حالات النزاع. ونظمت الحلقات الدراسية الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، فرع بوروندي. وأخيراً ابتداء تدريب المراقبين الوطنيين لحقوق الإنسان يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ تحت موضوع تقنيات التحقيق في أماكن الاعتقال.

من أجل التنمية والرابطة البوروندية للطفولة والشباب، وتشجع الرابطة الأخرى لحقوق الإنسان على القيام بنفس الشيء.

١٣٥ - وتقتضي المرحلة الانتقالية التي بدأت فضلا عن الشروع في تطبيق اتفاق أروشا مواصلة وتعزيز الجهود في مجال مراقبة حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها من أجل درء جميع الانتهاكات وضمان سلم دائم. وتحقيقا لهذا الغرض يتعين على بوروندي أن يطور قدراته الخاصة في مجال حقوق الإنسان. ولمساعدته في هذا الغرض، وإنشاء مؤسسة وطنية في مجال حقوق الإنسان لا بد من دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويجب على هذا المكتب أن يكتف عمله في مجال توجيه الرابطة ويزيد من اهتمامه بالمسائل المتصلة بحقوق المرأة والطفل وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٦ - وقد لاحظنا بالفعل بأن الوعي يتزايد بين النساء بالمكانة التي ينبغي أن يتبوأها في المجتمع ولا سيما في الوسط الحضري. ومما يدل على ذلك مشاركتهم بمركز المراقب الدائم في مفاوضات أروشا وكذلك في الاقتراحات المقدمة من جانب وفدهن. وهناك عدة رابطة نسوية تعمل من أجل المرأة والسلام ولكن الاعتبار الاقتصادية والأفكار السياسية المسبقة تحد من عملها. ولذلك فإن السلام أصبح لازما أكثر من أي وقت مضى لكي يبدأ بالفعل الكفاح ضد التمييز واللامساواة التي تعاني منها المرأة والطفل.

خامسا - توصيات

١٣٧ - حرصا على الإسهام في تحسين الحالة في مجال حقوق الإنسان في بوروندي فإن المقررة الخاصة تؤكد مجددا التوصيات التي سبق أن قدمتها في تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتدعمها بتوصيات جديدة موجهة

المكاسب التي أحرزت خلال المرحلة الأولى. ويخشى آنذاك زيادة العمليات القتالية في هذا النزاع مما يؤدي إلى تجرد مواقف الأطراف المتحاربة.

١٣٢ - وقد أبلغت المقررة الخاصة خلال مهمتها بأن الحكومة اتخذت تدابير لثلا يتم تجنيد أشخاص يقل عمرهم عن ١٨ سنة. ويجب أن يطبق هذا التدبير على أرض الواقع ويوسع نطاقه لكي يشمل حراس السلام لأن هؤلاء الشباب المسلحين والذين يفتقرون إلى التدريب ويعانون من الفقر يمكن أن يشكلوا خطرا حقيقيا على المدنيين وعقبة في طريق السلام.

١٣٣ - وقد بذلت الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي ولا سيما مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جهودا كبيرة من أجل النهوض بحقوق الإنسان والتوعية بها. بيد أن السلوكات ونتائج كل هذه الإجراءات المتخذة لم تكن دائما في مستوى الطموحات والالتزامات والاستثمارات مما يحد من فرص إقامة مجتمع مدني حقيقي في الوقت الراهن بالنظر إلى ما قد يكون للاختلافات العرقية والاجتماعية والدينية والسياسية وحتى الجنسية من تأثير على السلوك.

١٣٤ - وتعزى توعية المجتمع البوروندي بقضايا حقوق الإنسان وما لوحظ من تحسن في مجال العدالة إلى الجهود المبذولة من طرف الجميع (مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومؤسسات التعاون الثنائي، ووزارة حقوق الإنسان والعدالة، والمنظمات والرابطة الإنسانية والمعنية بحقوق الإنسان). وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها للمساهمات المعروضة عليها من قبل خمس رابطة بوروندية لحقوق الإنسان وهي الرابطة البوروندية لحقوق الإنسان وتحالف الرابطة والمنظمات غير الحكومية النسوية في بوروندي ورابطة الحقوقيات في بوروندي واتحاد النساء

إلى الأطراف في النزاع والسلطات البوروندية والمجتمع الدولي^(١٢).

ألف - توصيات للأطراف في النزاع

١٣٨ - تؤيد المقررة الخاصة الوسيط فيما يبذله من جهود من أجل التقدم بعملية السلام ولا سيما التدابير الأخرية المتخذة لإخراج بوروندي من المأزق السياسي والسير به على طريق السلام.

١٣٩ - إن السلام هو في الوقت الحاضر الشرط الأول لحماية حقوق الإنسان في بوروندي وهو أيضا أفضل ضمانة لتحقيق تنمية مستدامة يستفيد منها الجميع. وتحت المقررة الخاصة جميع الأطراف في النزاع على تجاوز خصوماتهم كي يعملوا معا من أجل تحقيق السلام عن طريق المفاوضات وإعطاء الأسبقية لمصالح الشعب البوروندي.

١٤٠ - كما تحثهم على احترام حق السكان في الحياة وحقوق الطفل في عدم إخضاعه للعنف وحمايته من التعذيب وغير ذلك من المعاناة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتدعوهم إلى احترام أحكام القانون الإنساني الدولي وتفادي إلحاق الضرر بالهيكل الأساسية المدنية (المدارس والمراكز الصحية ومراكز توزيع المياه).

١٤١ - وتندد المقررة الخاصة باستخدام الأطفال من طرف الجهات المتحاربة خلال النزاعات المسلحة. وتوصي بقوة بتطبيق التدابير التي تمنع تجنيد أطفال يقل عمرهم عن ١٨ سنة في الجيش، على أرض الواقع ويوسع نطاقها لتشمل حراس السلام الذين يفتقرون إلى التجربة بسبب صغر سنهم (عادة ما تقل أعمارهم عن ١٨ سنة). كما تحث الجماعات المسلحة على القيام بنفس الشيء.

١٤٢ - ومن أجل الإسهام في إعادة السلام توصي الجهات المتحاربة بعدم الخضوع للرغبة في تشجيع تسليح المدنيين ولا سيما الشباب.

باء - توصيات للسلطات البوروندية

١٤٣ - تقدر المقررة الخاصة للسلطات البوروندية المدنية والإدارية والسياسية والقضائية وحتى العسكرية الجهود التي تبذلها من أجل الدفع ببوروندي نحو السلام. بيد أنها قلقة إزاء نطاق الدفاع الذاتي وتسليح المدنيين وتدعو جميع البورونديين إلى نبذ منطق الفرقة والتركيز على ما يجمعهم.

١٤٤ - وردا على ما يثار من أسئلة حول الحصانة المؤقتة والإفلات من العقاب وإتاحة إحراز تقدم بشأن المصالحة الوطنية، توصي المقررة الخاصة بالتعجيل بإقامة اللجان المنصوص عليها في اتفاق أروشا.

١٤٥ - ومن أجل النهوض بحقوق الإنسان ودرء النزاعات فإنها تأمل صادقة أن تنفذ الأحكام المنصوص عليها في اتفاق أروشا بشأن حقوق الإنسان ومنها إنشاء مكتب أمين المظالم.

١٤٦ - تدين المقررة الخاصة جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها المشتبه فيهم لأتهم حسب القانون أبرياء حتى تنظر محكمة متخصصة في قضاياهم. كما أنها تعتبر السماح لضحايا التجاوزات أخذ حقهم بأيديهم وخاصة من معتقلين يوجدون تحت حماية الشرطة، أمرا غير مقبول. ومن ثم تدعو الحكومة البوروندية إلى مزيد من العمل في الكفاح ضد التعذيب والاعتقالات غير القانونية ولا سيما في المعسكرات. كما تود أن تذكر السلطات بأن عليها احترام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣) التي وقّعها بوروندي وصدق عليها. وينبغي أن تقدم لضحايا التعذيب تعويضات مناسبة في آجال معقولة.

١٤٧ - لقد أثبتت المرأة البوروندية التزامها بالإسهام في البحث عن السلام. ومما يؤكد ذلك إصرارها على المشاركة

المستحسن تطبيق اتفاق أروشا ولوساكا بشكل منسق (مثلا الأحكام المتصلة بتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم). كما تؤيد مشروع عقد مؤتمر لبلدان منطقة البحيرات الكبرى يتيح التفكير في حلول مشتركة للمشاكل التي تواجه هذه البلدان.

١٥٤ - وللاستفادة من المكاسب التي أحرزت من المفاوضات واللقاءات السابقة من المهم تقديم الدعم للوساطة التي يقوم بها الرئيس نلسون مانديلا، بجميع الوسائل بما في ذلك إنشاء لجنة تقنية.

١٥٥ - ويجب أن يستخدم المجتمع الدولي كامل نفوذه لكي يفهم الجهات المتحاربة بضرورة احترام حياة المدنيين ومراعاة القانون الإنساني الدولي وتفادي إلحاق الضرر بالهياكل الأساسية المدنية والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المنكوبين. وعلاوة على ذلك، يجب على هذه الأطراف أن تتفادى إشراك الأطفال في الصراع المسلح، تحت أي طائل.

١٥٦ - وسعياً إلى مكافحة الفقر ومساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان توصي المقررة الخاصة المانحين بإنشاء الصناديق المتفق عليها خلال مؤتمر باريس المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

١٥٧ - ولزيادة فعالية مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نظراً للدور الذي يؤديه في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ومساعدة بوروندي على تطوير قدراته الوطنية في هذا المجال، تشجع المقررة الخاصة المكتب على مواصلة سياسة التوعية وتوجيه رابطات حقوق الإنسان ولا سيما تلك التي تدافع عن حقوق المرأة وتطلب من المجتمع الدولي زيادة الموارد الموضوعة رهن إشارة هذا المكتب.

في عملية أروشا للسلام حيث حصلت على مركز المراقب وكذلك ما قدمته من اقتراحات في هذا الشأن. وسعياً إلى تيسير إشاعة ثقافة السلام والمصالحة يستحسن ليس فحسب الاستفادة من إسهامها داخل الأسرة والمجتمع ولكن أيضاً إشراكها في تطبيق اتفاق أروشا والنهوض بانفتاحها ومشاركتها الكاملة في أجهزة صنع القرار السياسي والاقتصادي.

١٤٨ - وسعياً إلى درء المنازعات العقارية التي قد تتخذ أبعاداً خطيرة مع انتهاء الحرب لا بد من الإسراع بوضع واتخاذ تدابير ترمي إلى إدارة الأراضي وإعداد قانون ملائم بشأن الأملاك.

جيم - توصيات للمجتمع الدولي

١٤٩ - تقدر المقررة الخاصة الجهود التي يبذلها الأمين العام والجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل ترسيخ حماية المدنيين ولا سيما أكثر الفئات هشاشة وهي الأطفال والنساء والمسنون ضحايا النزاع المسلح في بوروندي وفي منطقة البحيرات الكبرى.

١٥٠ - وتؤيد الإجراءات التي تتخذها الرابطات الوطنية والدولية في ميدان العدالة والعمل الإنساني مما يسهم في التخفيف من قساوة ظروف المنكوبين والمعتقلين.

١٥١ - وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة العمل من أجل إقناع الأطراف المتحاربة بالتخلي عن حل السلاح والجلوس إلى طاولة المفاوضات.

١٥٢ - وتؤكد مجدداً ضرورة القيام بكل ما يمكن من أجل مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها في منطقة البحيرات الكبرى المحفوفة بعدد كبير من الأخطار.

١٥٣ - وخدمة للبحث عن السلام في المنطقة الإقليمية والحيلولة دون توسع نطاق النزاعات، سيكون من

الحواشي

- (١) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وهو إسهام من خمس رابطات بوروندية لحقوق الإنسان (الرابطة البوروندية لحقوق الإنسان، تحالف الرابطات والمنظمات غير الحكومية النسوية في بوروندي؛ رابطات الحقوق في بوروندي، واتحاد النساء من أجل التنمية والرابطة البوروندية للطفولة والشباب) في تقرير المقررة الخاصة، بوجمبورا، تموز/يوليه ٢٠٠١.
- (٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣) وفقا للمادة ٧٥ من مدونة الإجراءات الجنائية الجديدة.
- (٤) ٧٥ في المائة من هؤلاء الأطفال أودعوا السجن بتهمة السرقة الموصوفة و ١٥ في المائة بتهمة الانضمام إلى عصابات مسلحة.
- (٥) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، مساهمة خمس رابطات بوروندية لحقوق الإنسان في تقرير المقررة الخاصة، المرجع نفسه، ص ١٨ (فرنسي).
- (٦) المصدر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بوروندي.
- (٧) المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بوروندي.
- (٨) يكلف العلاج المزدوج حوالي ٩٦ ٠٠٠ فرنك بوروندي ويكلف العلاج الثلاثي ٢٣٠ ٠٠٠ فرنك بوروندي في حين أن متوسط أجر الموظف هو ٣٠ ٠٠٠ فرنك بوروندي.
- (٩) يبلغ قسط التأمين الصحي ٥٠٠ فرنك بوروندي سنويا لكل أسرة.
- (١٠) A/55/358.
- (١١) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.
- (١٢) E/CN.4/2001/44 و A/55/358.
- (١٣) القرار ٣٦/٣٩، المرفق.